عليه بالطلاق كتحريم الميتة واعزبي بالمعجمة ثم الراى صيرى
غريبة بلا زوج واما اعزبي بالمهملة والزاى فذكره
المصنف بعد هذا كما سياتي واستبري رحمك اى لاني
طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها
وتقنعي اى استري راسك بالقناع لاني طلقتك
والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي
به المراة راسها ومحاسنها وابعدي اى مني لاني
طلقتك واذهبي اى عني لاني طلقتك وهما
بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي والحقي باهلك بكسر
الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي
خطا اى لاني طلقتك وسواء كان لها اهل ام لا وما
اشبه ذلك من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي
اى استعدي للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اى
لاني طلقتك وذوقي اى مرارة الفراق وحبلك
على غاربك اى خليت سبيلك كما يخلى البعير في
الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر
وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء ولا انده سربك
من الندة وهو الزجر اى لا اهتم بشانك لاني
طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين
الابل وما يرعى من المال اما بكسر السين
فالجماعة من الظباء والبقر ويجوز كسر السين هنا

وخرج

وخرج بقيد تشبه ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو
بارك الله فيك واطعميني واسقيني وزوديني
وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق
وان نواه لان اللفظ لا يصلح له فان نوى بجميع ذلك
اى نوى بلفظ من الفاظه الطلاق بكل اللفظ كما في
المنهاج كاصله وقع وقيل يكفي اقترانها باوله
وينسحب ما بعده عليه ورجحه الرافعي في الشرح
الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن
المقري وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ
سواء كان من اوله او وسطه او اخره لان اليمين
انما تعتبر بتمامها تنبيه اللفظ الذي يعتبر قرن
النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني
والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها
بانت من انت باين مثلا وصوب في المهمات الاول
لان الكلام في الكنايات والاوجه الاكتفاء بما قاله
الرافعي لان انت وان لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء
منها لان معناها المقصود لا يتاتى بدونه وان لم ينو
بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة لم يقع طلاق
لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها كل احد
بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار بيده
ان اذهبي لغو لا يقع به شيء لان عدوله عن العبارة الى

Copyright © King Saud University